ومن يمت بعد ثلاث جمعٍ في   لم يرد قول الجنة عوض يا اخي
وليلة النصف لشعبان السني   يغفر فيها لسوى المشاحن
خروجها بعطرها والزينة   ولو غدت من زوجها باذنه
اذ صح انه زنا فيها ورد   كما رواه الترمذي المعتمد
لكن بشرط كونها على يقين   عند الخروج هكذا من الفتن
نشوزها المشروع بين الناس   سؤالها الطلاق لا لباس
وان يعود نسوة او مرداً   لهم كذا الديوث منها عدا
لان ذا دياثة لن يدخلا   جنتنا فيه حديث نقلا

الرجعة

وان وطا رجعية من اعتقد   تحريمه منها ولكن لا يحد

الايلاء والظهار

كذلك الايلا لعظم الضرر   ومثله الظهار ايضا اذكر
اذ هو قول منكر وزور   والزور في تعدادها مذكور

اللعان

والقذف كالصمت عليها زنا   او بلواطة لشخص احصنا
كقوله منكوح او ابنه   يا ولد القحبة زوج القحبة
اذ ابغض الناس الى الله الذي   يعاقب المسيء فاحش بذي

دكونه

وكونه كبيرة قد عز فا   مما اتى من نص قول المصطفى
كبار غمت حصائد اللسان   من منخر واوجه حسان
وكل من لم يملك اللسانا   في الغيظ يلقى الخزي والهوانا
والسب واللعن لمسلم كما   تسبب الشخص الى ان يشتما
او يلعنا اصلاه اذ قد وردا   في الكبائر به وبالزردا
وليس من يؤمن بالطعان   ولا بفاحش ولا لعان
ولعنة المؤمن مثل قتله   ويرجع اللعن الى محله
والطعن في صحيح الانساب ورد   كفر لذا ايضا كبيرة يعد
ادخال امرأة على قوم ولد   ليس لهم اذ الوعيد قد ورد
فيها بان ليست من الاله في   شيء وعظم امرها غير خفي

العدد

وخونه في انقضاء العدة   كذا خروج المراة المعتدة
من مسكن قد الزمت لانقضا   عدتها من غير عذر يرتضى
وتركها الاحداد كالاماء   اي وطئها من غير الاستبراء

النفقات

ومنعه نفقة الزوجة او   كسوتها من غير ما عذر راو